

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : والجد في ذلك كالأب والجدّة فيه كالأم .

مسألة : قال : والجد في ذلك كالأب والجدّة فيه كالأم .

وجملة ذلك أن الجد والجدّة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما كالأبوين لأن الجد أب والجدّة أم ولذلك يقومان مقام الأبوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفريق ويستوي في ذلك الجد والجدّة من قبل الأب والأم لأن للجميع ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض